

التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة
صادرة بموجب الفقرة ب من المادة 10 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعدلاته رقم 13 لسنة 2012

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريد الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

مصادر الطاقة المتجددة : المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحثيرية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها .

نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة .

المستخدم : اي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن .

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتزويد بالتجزئة او بالتوزيع

الجهد المنخفض : الجهد الكهربائي الاسمي الذي لا يزيد مستواه على (1) كيلو فولت .

الجهد المتوسط: الجهد الكهربائي الاسمي الذي يزيد مستواه على (1) كيلو فولت ولغاية (33) كيلو فولت .

المصادر الهجينة : استخدام مصدرين او اكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية .

الدليل الارشادي : القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعات التنظيمية وتتضمن اجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته على شبكة

الموزع وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة .

صافي قياس الطاقة : الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى شبكة الموزع وكمية الطاقة الكهربائية التي يستجربها المستخدم من شبكة المرخص له والمقاسة بوحدة كيلو واط ساعة .

نقاط التوصيل : هي نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين نظم مصادر الطاقة المتجددة وشبكة الموزع .

كود التوزيع : المتطلبات الفنية التي تعدها اللجنة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه .

ب. لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة ليا نفي قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام

المادة 3

يجوز للمستخدم أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة بحيث تحدد حجم الاستطاعات لهذه النظم عند تقديم المستخدم لطلب ربط مصادر الطاقة المتجددة على شبكة المرخص له على ان يراعى الحالة والاعتبارات الفنية للشبكة الكهربائية.

المادة 4

أ. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له بعمل تسوية على اساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستخدم بتصديرها إلى شبكة المرخص له وتلك التي يقوم باستجراها من الشبكة.

2. في حال كانت كميات الطاقة المستجرة من شبكة المرخص له اكبر من كمية الطاقة المصدرة الى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتصدير قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له شهريا.

3. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى شبكة المرخص له اكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم على المرخص له تدوير كمية فائض الطاقة (ك.و.س) إلى حساب الشهر الذي يليه ، وفي نهاية السنة المالية يجوز للمستخدم تدوير كمية الطاقة الفائضة للسنة التالية وبحد أقصى ثلاثة سنوات او القيام بعمل تسوية مالية كما هو منصوص عليه في الدليل الارشادي

4. بالرغم مما ورد في الفقرة (3) أعلاه من هذه المادة ، لا يتم تعويض المستخدم عن كميات الفائض السنوي المشار إليه في التسوية المالية في الدليل الإرشادي إذا كانت كمية الطاقة الفائضة تزيد على 10% من الطاقة المستهلكة للمستخدم .

ب. تكون تعرفه بيع الطاقة الكهربائية من المستخدم الى الموزع على النحو التالي:

مصادر الطاقة المتجددة تعرفه بيع الطاقة الكهربائية (فلس / كيلواط ساعة)

الطاقة الشمسية 120

المصادر الهجينة 95

المصادر الأخرى 85

ج. في حال قيام المستخدم بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشأ أردني، يمنح زيادة مقدارها (15%) على التعرفة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. للمجلس أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (500) ميغا واط .

هـ. يتم احتساب أثر نسبة أي دعم حكومي مباشر أو دعم يتوجبه من الحكومة يقدم لتركيب هذه النظم، وتؤخذ هذه النسبة بالاعتبار لغايات تحديد تعرفه بيع الطاقة الكهربائية لكل حالة .

و. يستمر المستخدم يدفع ما يترتب عليه من اجور العداد وثلث الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة المرخص له

المادة 5

أ. للمرخص له استعمال عداد قياس الطاقة الكهربائية الموجود في الخدمة إذا كان العداد قادراً على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ب. إذا لم يتحقق الشرط الوارد في الفقرة (أ) ، يتحمل المرخص له ثمن عداد الطاقة وأجور استبداله لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين على أن يكون مستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ج. للمستخدم طلب تركيب عداد إضافي على نفقته وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية، على أن يكون العداد مستوفياً لشروط إبراء العدادات .

د. يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات نظم مصادر الطاقة المتجددة بما فيها النظم الهيئية لغايات الربط مع عداد قياس الطاقة الكهربائية

لمادة 6

يتم ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم وفق الدليل الإرشادي الصادر عن المرخص له

لمادة 7

أ. يحق للمرخص له التفتيش على نقاط التوصيل مع المستخدم أثناء الخدمة وفقاً لما تضمنه كود التوزيع .

ب. إذا تبين للمرخص له بعد عملية التفتيش عدم مطابقة نقاط التوصيل مع متطلبات قواعد الربط الواردة في كود التوزيع، وإن ذلك يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات المرخص له أو يؤثر على المشتركين الآخرين، فيحق للمرخص له فصل أي من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي تسبب ذلك، ولا يتم إعادة تشغيل هذا النظام إلا عند تحقيقه لمتطلبات الربط الواردة في كود التوزيع

لمادة 8

أ. يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب إلى المرخص له لإنهاء العمل بصافي قياس الطاقة معززا ذلك بمبررات إنهاء العمل .

ب. يتم إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي ، على أن يتم تصفية الحسابات بين المستخدم والمرخص له بناء على صافي كمية الطاقة الكهربائية عند إنهاء العمل بنظام صافي قياس الطاقة

لمادة 9

أ. على المرخص له إعداد دليل إرشادي يتضمن إجراءات تقديم الطلب والربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بذلك بما فيها نماذج العقود التي سيتم توقيعها بين الموزع والمستخدم ونماذج التحصيل والمخالصة المالية وغيرها ، بالإضافة إلى إجراءات إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وتقديمه إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليه .

ب. على المرخص له أن يقوم بتوفير جميع الوثائق الواردة في (أ) ونشرها بكافة الوسائل المتاحة لديه

لمادة 10

على المرخص له أن يقوم بتزويد الهيئة بتقرير سنوي حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكته الكهربائية في موعد أقصاه (31) آذار من كل عام، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

1. مجموع نظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.
2. إجمالي الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.
3. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى شبكة المرخص له من نظم مصادر الطاقة المتجددة.
4. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية التي يستجها جميع المستخدمين الذين يملكون نظم مصادر الطاقة المتجددة من شبكة المرخص له.
5. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة متعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على شبكة المرخص له.

المادة 11

تطبق أحكام هذه التعليمات على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في حال ربطها مع المرخص له بالنقل .

المادة 12

- أ. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .
- ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .
- ج. للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بما يتوافق مع السياسات العامة لقطاع الطاقة المتجددة .
- د. تحل هذه التعليمات محل (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (5178) تاريخ 92012/16 .